بحثه فى غيره فانه يزيد او ينقص فتامل الى طلوع الفجر كان الوجه
اسقاطه فتامل قال ولعله انه يتكرر مع قوله ومن اخره فيجعل لكل
ساعة ركعة اي لتكفره نوبها قال اربع وتسعون تكبيرة لان في كل
ركعة خمس تكبيرات ستة وتكبيرات التحرم خمس فرايض وتكبيرات القيام
من التشهد الاول اربع ستة قال تسع تسبيحات باعتبار ادنى الكمال
على السبعين فيهما اي في التسع والتسعين وجملة الاركان الخ
لان في كل ركعة اثنى عشر ركنا وفي كل تشهد اخير اربعة اركان وهي
التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والسلام والقعود للثلاثة
وفي كل تحرم ركنين والترتيب في كل صلاة قال فتضرب اثنى عشر
في سبعة عشر تبلغ مايتين واربعة وتضيف اليها ما في التشهدات
الاخيرة وهي عشرون من ضرب اربعة في خمسة وتضيف اليها
ما في التحرمات وهي عشرة من ضرب اثنين في خمسة وتضيف اليها
خمسة اركان الترتيب تبلغ مايتين وتسعة وثلاثين وهذا غير
مناف لما قاله المص لانه اقتصر على واحدة من الرباعيات الثلاثة
واسقط الترتيب وبنى على ذلك قوله ماية وستة وعشرون
ركنا فتامل الاولى سبح الخ هذا ان جعل الترتيب في الصلوات
ركنا واحدا وقياس ما ذكره ان يعد خمسة اركان لانه في كل صلاة
وكلام الشرح صريح في هذا ففي كل من الاولى نظر فتامل قال الحديث
السابق هو خبر عمران بن حصين على اي صفة شاء متعلق بقوله
جالسا مستحب عند النووي اي في الجلوس بين السجدتين ومثله
كل جلوس يعقبه قيام والا فتراش افضل منه قال على التحرير
لانه يعقبه هي الخ قال في شرح الروض وهما على وزان ركوع القايم في المحاذاة
كذا قيل والحق انهما ليسا على وزانه وان كنت مشيت عليه في غير
هذا الكتاب لان الراكع من قيام لا يحاذي موضع سجوده بدليل انه انما
يسجد فوق ما يحاذيه ولعل المراد بمحاذاته ذلك محاذاته بالنسبة الى
النظر فانه يسن له النظر الى موضع سجوده كما سيأتي هـ مرحوم والاعتراض
قوي وهو ان يفرش رجليه اي اصابعها فهو مجاز مرسل من
الملاق

الكل على الجزء صلى مضطجعا ويجب جلوسه للركوع والسجود وان
شق عليه ولا بد من وضع نحو وسادة الخ فان عجز عنه وجب
استقباله بأخمصيه فيبصره اي اجفانه ولا اعادة عليه
قال م في شرح نعم ان كان العجز لاكراه اتجهت الاعادة لندرته هـ
في الاول ليس اي الصورتين الاوليين وهما القدرة على القيام اذا كان
نصلي من قعود والقدرة على القعود اذا كان يصلي من اضطجاع
وجب القيام بلا طمأنينة الخ والظ انه لو اطمان وقرا الفاتحة
فيه لا يضر بل في شرح م ر في الكلام على ركن الفاتحة ما يصرح بان
ذلك سنة فراجعه ولا تجزيه قراءته في نهوضه اي في الفرض
لان الكلام فيه مع العجز وكذا في النفل مع القدرة فان قلت يرد عليه
انه لو احرم بالنفل في نهوضه صح اجيب بانه في مسئلتنا ورط
نفسه بالقيام فيها بخلاف مسئلة الاحرام فتامل فان انتصب
ثم ركع بطلت صلاته اي ان كان عامدا عالما والا فلا ويسجد للسهو
ولا يلزمه الانتقال الى حد الراكعين تعبيره بلا يلزمه يفهم انه
يجوز له وهو كذلك اذا انتقل منحنيا بخلاف ما اذا انتقل منتصبا
فلا يجوز وعلى هذا يحمل اطلاق الروضة الجواز والمجموع المنع
والا فلا يلزمه القيام وانظر لم لم يلزمه القيام للهوي للسجود من
غير طمانينة وقضية المعلل بفتح اللام الاولى وهو لا يلزمه
القيام اذ مفهومه انه يجوز وقضية التعليل وهو ان الاعتدال
ركن قصير فلا يطول منعه وهو اوجه قال قال فيه نظر والوجه
فلا فيه ان لم يطل وكذا ان طال في الركعة الاخيرة لان الاعتدال
للركعة الاخيرة لا يضر تطويله مطلقا هـ هكذا بخط بعضهم والذي
في حج قال ان هذا التنظير في قول الشرح فان قنت قاعدا بطلت
صلاته وكتب الشيخ اج على قول الشرح وهو اوجه معتمد فان
قنت قاعدا بطلت صلاته اي مع العمد والعلم والا فلا ويسجد
للسهو والله اعلم فصل في سجود السهو واسبابه خمسة
احدها ترك بعض ثانيها ما يبطل عمده فقط ثالثها نقل قولي غير

Copyright © King Saud University